.

هذا المذهب بلا ريب .

قاله في الفروع وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به ألخرقى وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم من الأصحاب .

وعنه يقبل قول واحد .

اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدلة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .

فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران .

وإن كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان ولم تعتبر الحرية .

وإن كان في حد زنى فالاصح أربعة .

وقيل يكفي اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنى على ما تقدم .

ويعتبر فيه لفظ الشهادة .

وعلى الرواية الثانية يصح بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة أو والدا أو ولدا أو أعمى لمن خبره بعد عماه .

ويقبل من العبد أيضا .

ويكتفي بالرقعة مع الرسول ولا بد من عدالته